يخرج ايضا الحد الناقص وان اراد بالماهية مطلق الماهية اشكل
عليه قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء الابعد فتامله ولم يخرج
الحد الناقص عن تعريف الحد التام قال بعض الشراح وقوله على ماهية
الشيء يخرج ما عدا الحد التام من الحد الناقص والرسم التام والناقص
لان هذه تميز الشيء عن غيره ولا تفيد معرفته ماهية لعدم ذكر جميع ا
جزاء ماهية الشيء فيها انتهى وهو حسن قوله وكلامه يدل الى اخره
اقول ويدل ايضا على ان الماهية مركبة من امرين متباينين
بناء على ان ذلك لا يكون لها حد تام لانه لا جنس لها ولا فصل قريب ك
فافهم وكتب ايضا ما نصه قوله وكلامه يدل الى اخره قال في المطالع
الحقائق اما ان تكون بسيطة وهي التي لا جزء لها او تكون مركبة
وهي التي لها جزء وكل واحد منهما اما ان يتركب عنه غيره او لا يتركب
فهذه اربعة اقسام فالاول البسيط الذي لا يتركب عنه غيره لا يحد
لكونه غير مركب ولا يحد به غيره لكونه ليس جزء الغيره الثاني البسيط
الذي يتركب عنه غيره وهو البسيط الذي ينتهي اليه المركب بالتحليل
يحد به لكونه جزء الغيره ولا يحد لكونه غير مركب كالجوهر فانه بسيط
وجزء لغيره وهو الجسم الثالث المركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد
لكونه ذا اجزاء ولا يحد به لكونه ليس جزء الغيره كالانسان فانه مركب
من الحيوان والناطق وليس جزء الغيره والرابع المركب الذي يتركب
منه غيره يحد لكونه مركبا ويحد به لكونه جزءا من غيره كالحيوان
فانه مركب من الجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهو جزء الغيره
لانه جزء من الانسان وهو غيره فظهر ان الحد لا يكون الا للمركب الخ

ما سيأتي ذكره وبه ينتظم رحمه الله سبحانه الحد وقوله ناقصه
بالماهيات اي بذاتها والباء داخلة على المقصور عليه فتامل وافهم قوله
فانها انما تعرف بالرسوم لا بالحدود فيه نظر فقد اعتبر المصنف في الرسم
ايضا التركيب من الجنس القريب وخواصه اللازمة وهو مناف
للبساطة فتامل لجانبه احمد وقد يجاب بان المباينة لا تفيد انه
يعرف بتلك الرسوم بناء على ان ال في الرسوم للجنس فيصدق بانه
يعرف ببعضها كالرسم الناقص ولا يعرف بالرسم التام لما فيه من التر
كيب قال في المطالع يعد ان قد يصلح من الماهيات ان يعرف و
يعرف به الى اخر ما نصه فظهر ان الحد لا يكون للمركب سواء كان حدا
تاما او ناقصا وكذا الرسم التام لانه لا يكون الا للمركب كالتركيب من الجنس
القريب والخاصة واما الرسم الناقص فيشمل البسيط والمركب اذ الرسم
الناقص عند المصنف هو المركب من العرض العام والخاصة وهو لا يختص
بالمركبات النهي قوله ويعتبر في الحد التام خروج الناقص وكتب ايضا ما
نصه قوله ويعتبر في الحد التام ظاهره ان ذلك لا يعتبر في الحد الناقص
وربما اقتضى تعليله اعتباره فيه ايضا فليحرر ثم ان هذا الاعتبار هل هو
على وجه الشرطية او الشطرية فان كان الاول فكلام الماتن مر تقريره
صحيح وان كان الثاني كان كلام المصنف منظورا فيه لم يأخذه في تعريفه قوله
باضافته اليه وتلك الاضافة عارضة خارجة عنه تامل قوله وفصله ا
لظهير المعروف وليس المراد فصل الجنس فافهم وسيأتي في كلام الشارح اشا
ة اليه قوله وخواصه اللازمة اخرج به المفارقة كالضاحك بالفعل
فانه اخص من الانسان فلا يكون في تعريفه وكتب ايضا ما نصه تامل

Copyright © King Saud University